الأمم المتحدة

FCCC/CP/2024/11/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
27 March 2025
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة والعشرين المعقودة في باكو في الفترة من 11 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر		*الصفحة*
1/م أ-29	التمويل المناخي الطويل الأجل	2
2/م أ-29	المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	3
3/م أ-29	تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ	6
4/م أ-29	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية	11
5/م أ-29	تقرير صندوق التصدي للخسائر والأضرار وإرشادات للصندوق	15
6/م أ-29	الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار	18
7/م أ-29	النوع الاجتماعي وتغيُّر المناخ	24
8/م أ-29	آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنتها التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها	28
9/م أ-29	برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا	37
10/م أ-29	تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا	38

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر 1/م أ-29

التمويل المناخي الطويل الأجل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 4 و11 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات 2 و4 و97-101 من المقرر 1/م أ-16، والفقرات 126-132 من المقرر 2/م أ-17، والمقررات 4/م أ-18، و3/م أ-19، و5/م أ-20، و1/م أ-21، و5/م أ-21، و7/م أ-22، و6/م أ-23، و3/م أ-24، و1/م أ-26، و4/م أ-26، و13/م أ-27، و4/م أ-28،

1- *يشير* إلى التزام البلدان المتقدمة الأطراف، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) سنوياً بحلول عام 2020 لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف، وفقاً للفقرة 98 من المقرر 1/م أ-16؛

2- *يشير أيضاً* إلى أن البلدان المتقدّمة الأطراف أكّدت مجدداً، وفقاً للفقرة 53 من المقرر 1/م أ-21، مواصلة سعيها إلى غاية عام 2025 إلى تحقيق هدفها الحالي المتعلق بالتعبئة المشتركة في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ؛

3- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير الثاني للجنة الدائمة المعنية بالتمويل عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ[(1)] وبالاستنتاجات الرئيسية التي تضمنها، فضلاً عن موجزه[(2)] والتوصيات التي وردت فيه؛

4- *يحيط علماً* بالأنشطة المشار إليها في الفقرة 10 من المقرر 6/م أ-23، والمعروفة باسم مشروع التمويل القائم على الاحتياجات؛

5- *يرحب* بالمداولات التي جرت خلال الحوار الوزاري الرفيع المستوى السادس لفترة السنتين المتعلق بالتمويل المناخي ويتطلع إلى الاطّلاع على موجزه الذي سيعده رئيس الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

6- *يحيط علماً* بالجهود التي بذلتها الأطراف في هذه الدورة، ويتطلع إلى مواصلة المداولات بشأن هذه المسألة في دورته الثلاثين.

الجلسة العامة 11 المستأنفة
24 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. 2024. *التقرير الثاني عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ*. بون: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. متاح في: https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/standing-committee-on-finance-scf/progress-report.

(2) FCCC/CP/2024/6/Add.3-FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.3.

المقرر 2/م أ-29

المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 4 و11 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 12/م أ-2، و12/م أ-3، والفقرة 112 من المقرر 1/م أ-16، والفقرتين 120 و121 من المقرر 2/م أ-17، والمقررات 5/م أ-18، و5/م أ-19، و7/م أ-19، و6/م أ-20، و6/م أ-21، و8/م أ-22، و7/م أ-23، و8/م أ-23، و4/م أ-24، و11/م أ-25، و5/م أ-26، و14/م أ-27، و5/م أت-2، و10/م أت-3، و14/م أت-4، و5/م أ-28، و9/م أت-5،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 8/م أت-6،

1- *يعرب عن امتنانه* للجنة الدائمة المعنية بالتمويل *ويرحب* بعمل اللجنة في عام 2024؛

2- *يرحب أيضاً* بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2024[1] *ويحيط علماً* بخطة عمل اللجنة لعام 2025[2]؛

3- *يشير أيضاً* إلى أهمية تخصيص وقت للنظر في عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

4- *يلاحظ مع التقدير* التقييم السادس لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المناخي اللذين أنجزتهما اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل[3]، بما في ذلك موجز التقييم وتوصياته[4]؛

5- *يشير* إلى تحديث اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لتعريفها الإجرائي للتمويل المناخي في سياق إعداد التقييم السادس لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المناخي؛

6- *يشير أيضاً* إلى أن تدفقات التمويل المناخي العالمي كانت أعلى بنسبة 63 في المائة في الفترة 2021-2022 عنها في الفترة 2019-2020، حيث بلغ متوسطها السنوي 1,3 تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، *ويقر* بأن أكثر من ثلاثة أرباع تلك التدفقات كانت في شرق آسيا وشمال وغرب أوروبا وأمريكا الشمالية، *ويسلم* بضرورة زيادة تدفقات التمويل المناخي في المناطق الأخرى؛

7- *يلاحظ مع التقدير* التقرير الثاني عن تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس[5]، بما في ذلك الموجز التنفيذي للتقرير وتوصياته[6]؛

(1) FCCC/CP/2024/6–FCCC/PA/CMA/2024/8.

(2) FCCC/CP/2024/6–FCCC/PA/CMA/2024/8، المرفق الثاني.

(3) Standing Committee on Finance. 2024. *Sixth Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows*. Bonn: UNFCCC. متاح في: https://unfccc.int/topics/climate-finance/resources/biennial-assessment-and-overview-of-climate-finance-flows.

(4) FCCC/CP/2024/6/Add.1–FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.1.

(5) Standing Committee on Finance. 2024. *Second report on the determination of the needs of developing country Parties related to implementing the Convention and the Paris Agreement*. Bonn: UNFCCC. متاح في: https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/needs-report.

(6) FCCC/CP/2024/6/Add.2–FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.2.

8- *يشير* إلى الاستنتاج الرئيسي الوارد في التقرير المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه بأن المساهمات المحددة وطنياً من 142 طرفاً تتضمن ما مجموعه 760 5 احتياجاً، 48 في المائة منها احتياجات محسوبة التكاليف أبلغ عنها 98 طرفاً، وتبلغ قيمتها التراكمية 6,852-5,012 تريليون دولار حتى عام 2030، أو 455-584 بليون دولار سنوياً على امتداد أطر زمنية مختلفة تنتهي بحلول عام 2030[(7)]؛

9- *يشدد* على أن المعلومات المستندة إلى التقارير الوطنية لا تعكس مجمل الاحتياجات في البلدان النامية الأطراف والمناطق النامية، وأنها محدودة بسبب التحديات والفجوات الكبيرة في البيانات، بما في ذلك الاختلافات والفجوات في المعلومات عن العمليات والنُهج المستخدمة في تحديد الاحتياجات؛ حيث إن البيانات تعبر عن أطر زمنية متباينة، وأغلبها يقع في الإطار الزمني 2020-2030، والاختلافات في المنهجيات والافتراضات الأساسية تُستخدم في تحديد الاحتياجات وتقدير تكاليفها، *ويشدد أيضاً* على أنه لا ينبغي استخدام عدد الاحتياجات والاحتياجات المحسوبة التكاليف المجمعة من التقارير الوطنية لإجراء مقارنات للاحتياجات الفعلية بين المناطق؛

10- *يدعو* أصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في التقرير الثاني عن تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس عند دعم البلدان النامية الأطراف في تحديد الاحتياجات وحساب تكاليفها، مع إعطاء الأولوية للبلدان النامية الأطراف والمناطق النامية التي لم تتمكن من تحديد الاحتياجات وحساب تكاليفها والتي كان تمثيلها النسبي في التقرير أقل كثيراً من غيرها؛

11- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير المتعلق بالممارسات الشائعة بشأن تعاريف التمويل المناخي وأساليب الإبلاغ عنه وحسابه[(8)]، بما في ذلك موجزه التنفيذي[(9)]؛

12- *يقر* بالتعقيدات المرتبطة بتنوع تعاريف التمويل المناخي التي تستخدمها الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف فيما يتعلق بضمان الوضوح في المحاسبة والإبلاغ إجمالاً عن التمويل المناخي؛

13- *يؤكد من جديد* أن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ستواصل عملها التقني الجاري بشأن التعاريف الإجرائية للتمويل المناخي في تقاريرها المقبلة عن تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المناخي[(10)]؛

14- *يرحب* بمنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2024 بشأن تسريع العمل المناخي والقدرة على تحمل تغير المناخ من خلال التمويل المراعي للمنظور الجنساني، *ويلاحظ مع التقدير* التقرير الموجز عن ذلك[(11)]؛

(7) كما ذُكر في التقرير الأول عن تحديد الاحتياجات، تتباين نقاط البداية للاحتياجات المحسوبة التكاليف حتى عام 2030 في المساهمات المحددة وطنياً تبايناً كبيراً، حيث يشير بعضها إلى الإطار الزمني 2015-2030 وبعضها الآخر إلى الإطار الزمني 2020-2030.

(8) Standing Committee on Finance. 2024. *Report on common practices regarding climate finance definitions, reporting and accounting methods*. Bonn: UNFCCC. متاح في: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Common_Practices_Technical_Report.pdf.

(9) FCCC/CP/2024/6/Add.4–FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.4.

(10) وفقاً للمقرر 3/م أ-19، الفقرة 11.

(11) FCCC/CP/2024/6/Add.5–FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.5.

15- *يعرب عن خالص امتنانه* لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على كرم استضافتها لمنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2024؛

16- *يعرب عن امتنانه* لحكومات أستراليا وكندا والنمسا لما قدمته من دعم مالي لمنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2024؛

17- *يشير* إلى استمرار أهمية تعزيز العمل المناخي المراعي للمنظور الجنساني، بما في ذلك في سياق التمويل المناخي، *ويشدد* على أهمية تحسين البيانات والمعلومات المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني في التمويل المناخي؛

18- *يلاحظ مع التقدير* الجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لتعزيز تفاعلها مع أصحاب المصلحة في سياق خطة عملها، بما في ذلك الهيئات المنشأة في إطار اتفاقية المناخ والقطاع الخاص وغيرها من الكيانات غير المندرجة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، *ويشجع* اللجنة على مواصلة تلك الجهود في عام 2025، بما في ذلك مواصلتها، حسب الاقتضاء، مع من يقف على خط المواجهة أمام تغير المناخ من الأفراد والجماعات، بما يشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

19- *يشجع أيضاً* اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عملها، *ويطلب* إلى الأطراف مراعاة التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي عند ترشيح أعضاء اللجنة؛

20- *يشير* إلى الشواغل المتعلقة بطرائق عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لإعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى كيانات تشغيل الآلية المالية وفقاً لولايتها، والطلب الموجه إلى الأطراف والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس لتقديم مكونات لإعداد مشروع الإرشادات قبل الدورتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بوقت كاف لتمكين اللجنة من الوفاء بولايتها في هذا الصدد[(12)]؛

21- *يعرب عن تقديره* لحكومات أستراليا وكندا والنمسا واليابان لما قدمته من مساهمات مالية لعمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في عام 2024؛

22- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، تقريراً عما تحرزه من تقدم في تنفيذ خطة عملها لعام 2025؛

23- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنظر في الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة 11
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(12) انظر المقرر 14/م أ-27، الفقرة 13، والمقرر 5/م أ-28، الفقرة 13.

المقرر 3/م أ-29

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مرفق المقرر 3/م أ-17،

1- *يرحّب* بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين[1]، ومن ضمنه المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف، ويلاحظ وجود مجال للتحسن؛

2- *يرحب أيضاً* بالتعهدات والمساهمات في التجديد الثاني لموارد الصندوق الأخضر للمناخ منذ الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، *وينوه* بجهود الجهات التي زادت التزاماتها زيادة كبيرة، *ويعترف مع التقدير* بدور حكومة الإمارات العربية المتحدة ورئاسة الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في تحقيق أعلى تعهدات في تاريخ الصندوق، بما يتجاوز عمليات تجديد الموارد السابقة؛

3- *يرحب بما يلي*:

(أ) الزيادة في عدد مقترحات التمويل الموافق عليها، وهو ما يرفع المبلغ الإجمالي الذي وافق عليه المجلس إلى 15,9 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم تنفيذ 286 مشروعاً وبرنامجاً في مجالي التكيف والتخفيف في 133 بلداً نامياً؛

(ب) الزيادة في عدد الكيانات التي اعتمدها المجلس، ليبلغ بذلك مجموع عدد الكيانات المعتمدة 139 كياناً، 89 منها يتمتّع بالوصول المباشر إلى التمويل؛

(ج) زيادة الموافقة على المنح المخصصة لدعم الاستعداد لخطط التكيف الوطنية وغيرها من عمليات تخطيط التكيف، ليصل العدد الإجمالي لهذه المنح الموافق عليها إلى 115؛

(د) اعتماد المجلس سياسة للمدفوعات القائمة على النتائج للأنشطة المشار إليها في الفقرة 70 من المقرر 1/م أ-16[2]؛

(هـ) استمرار التعاون بين المجلس ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛

(و) الزيادة البالغة 2,1 بليون دولار في الالتزامات وإضافة 34 مشروعاً جديداً إلى حافظة الصندوق الأخضر للمناخ في عام 2023، منها 917,4 مليون دولار التُزم بها لـ 10 مشاريع جديدة للقطاع الخاص (تمثل 44 في المائة من حجم البرمجة لعام 2023)، ليصل إجمالي الالتزامات لحافظة القطاع الخاص إلى أكثر من 5 بلايين دولار، صُرفت على 60 مشروعاً من مشاريع القطاع الخاص وكان من المتوقع أن تحشد 17,5 بليون دولار إضافية، منها 1,6 بليون دولار في شكل أسهم خاصة تحشد خمسة أضعاف ونصف رأس مال الصندوق على مستوى الصندوق ومبلغاً مساوياً على الأقل على

(1) FCCC/CP/2024/3 و Add.1.

(2) وثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.40/11.

مستوى استثمارات الحافظة النهائية، حيث من المتوقع أن يحشد كل دولار من الصندوق الأخضر للمناخ للقطاع الخاص في بعض قطاعات التخفيف ستة أضعاف رأس المال الملتزم به على مستوى الصندوق؛

(ز) استمرار تنفيذ المجلس الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024–2027[3]، وهو ما يشمل بذل الجهود لتعزيز وصول البلدان النامية إلى التمويل المناخي وتسريع تقديم الدعم للبلدان النامية بهدف تعظيم الأثر؛

(ح) استمرار جهود الصندوق الأخضر للمناخ، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية وصندوق التكيف وصناديق الاستثمارات المناخية، لتحسين الوصول إلى التمويل المناخي بما يتماشى مع الفقرة 5 أدناه بهدف توسيع نطاق المشاريع الناجحة وتعظيم أثرها وتعزيز الاتساق؛

(ط) تركيز المجلس على اعتماد كيانات الوصول المباشر، لا سيما الكيانات الوطنية والإقليمية في البلدان والمناطق غير المخدومة على نحو كاف، بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024–2027؛

(ي) تحسين تدابير كفاءة الصندوق الأخضر للمناخ للموافقة على منح الاستعداد، بما في ذلك دعمه لصياغة خطط التكيف الوطنية وغيرها من عمليات تخطيط التكيف؛

(ك) عمل الفريق الاستشاري المعني بالشعوب الأصلية في تعزيز الدعم والشمول في عمليات الصندوق الأخضر للمناخ، بسبل منها تحسين قنوات التفاعل؛

(ل) التقدم الذي أحرزه الصندوق الأخضر للمناخ في اجتذاب وتعبئة استثمارات القطاع الخاص كوسيلة للاستفادة من التمويل المناخي وتعزيز أثره ونطاقه في البلدان النامية؛

(م) استمرار جهود الصندوق الأخضر للمناخ لتعزيز تفاعله الإقليمي، بما في ذلك استطلاع الوجود الإقليمي في جميع مناطق البلدان النامية؛

4- *يحيط علماً* بالرؤية التي أعلن عنها المدير التنفيذي للصندوق الأخضر للمناخ ومفادها أن يكون الصندوق قادراً على إدارة رأس مال بقيمة 50 بليون دولار بحلول عام 2030 بكفاءة؛

5- *يدعو* المجلس إلى ضمان ألا تؤدي الجهود المبذولة لتعزيز الاتساق والتكامل إلى تقييد وصول البلدان النامية إلى الموارد أو تقليل التمويل المتاح لها؛

6- *يطلب* إلى المجلس مواصلة ترشيد وتبسيط الحصول على التمويل من خلال تقليل الوقت الوسطي المستغرق خلال التجديد الثاني لموارد الصندوق الأخضر للمناخ لمعالجة عملية الاعتماد والاستعداد والموافقة الاعتيادية على المقترحات وعملية الموافقة المبسطة على المقترحات من الاستعراض إلى صرف المبلغ الأول، مقارنة بالتجديد الأول للموارد، مع التركيز على تقليل الوقت اللازم لمعالجة مقترحات التمويل بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024–2027؛

7- *يطلب أيضاً* إلى المجلس مواصلة النظر في سبل تحسين خدمة مختلف المناطق بطريقة متوازنة جغرافياً، بسبل منها تحري الوجود الإقليمي في جميع مناطق البلدان النامية بما يتماشى مع صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ[4]؛

(3) ترد في المرفق الثالث لوثيقة الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.36/21.

(4) المقرر 3/م أ-17، المرفق.

8- *يطلب كذلك* إلى المجلس أن ينظر في اتخاذ تدابير لضمان أن تكون متطلبات الرصد والمساءلة للإجراءات بعد الاعتماد ملائمة للغرض منها وأن تأخذ في الاعتبار معوقات قدرات كيانات الوصول المباشر؛

9- *يدعو* المجلس إلى النظر في كيفية تعزيز الوصول المباشر، بسبل منها وضع نُهج مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات والأولويات ومتسقة مع الترتيبات المؤسسية الوطنية ومعالجة الثغرات في القدرات بالتشاور مع السلطات المعينة وطنياً؛

10- *يشجع* المجلس على مواصلة دعم إجراءات التكيف، بما في ذلك تنفيذ خطط التكيف الوطنية والمشاريع والسياسات والبرامج المحددة فيها، بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024-2027؛

11- *يحث* المجلس على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى الحفاظ على التوازن بين تمويل التخفيف والتكيف في الحافظة الإجمالية، وفقاً لصك إدارته؛

12- *يشجع* الصندوق الأخضر للمناخ على مواصلة التعاون مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لتحسين وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا، وتعظيم الأثر وتعزيز الاتساق؛

13- *يدعو* المجلس إلى النظر في مجالات التحسين في سياق مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمل الصندوق الأخضر للمناخ، مع أخذ الرؤى ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك الرؤى المستمدة من تقرير منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2024 بشأن تسريع العمل المناخي والقدرة على التحمل من خلال التمويل المناخي المراعي للمنظور الجنساني[(5)]؛

14- *يحث* المجلس على اعتماد خطة عمل جنسانية محدثة للتجديد الثاني لموارد الصندوق الأخضر للمناخ، بمراعاة الخطة السابقة للفترة 2020-2023[(6)]، والمساهمة الفاعلة في تنفيذ الأنشطة في إطار خطة العمل الجنسانية لاتفاقية المناخ بمجرد اعتماد خطة العمل الجنسانية؛

15- *يحث أيضاً* المجلس على مواصلة مراعاة الشعوب والمجتمعات المحلية التي تقع على خط المواجهة مع تغير المناخ، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في ما يتخذه من قرارات، بما يتماشى مع سياسات الصندوق الأخضر للمناخ؛

16- *يشجع* المجلس على دعم زيادة استخدام الأدوات والهياكل المالية البديلة بهدف زيادة التمويل العام والخاص، بما يتماشى مع بيان المجلس بشأن مدى تقبل المخاطر، لمشاريع التخفيف والتكيف في البلدان النامية بما يتماشى مع سياسة المجلس؛

17- *يكرر طلبه*[(7)] إلى المجلس أن يعزز رصد المبالغ المدفوعة في إطار أنشطة منها الأنشطة المتعددة البلدان والآثار الناشئة عن هذه الأنشطة والإبلاغ عن هذه المبالغ المدفوعة والأنشطة على أساس كل بلد على حدة، بطريقة تتسق مع الإطار المتكامل لإدارة النتائج[(8)]؛

(5) FCCC/CP/2024/6/Add.5-FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.5.

(6) انظر مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.24/12.

(7) المقرر 6/م أ-28، الفقرة 13.

(8) انظر مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.29/01.

18- *يقرر* تعديل الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ[9]، على النحو المبين في المرفق، لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها قبل الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، بحيث تصبح الترتيبات المنقحة نافذة المفعول عند موافقة المجلس عليها، وضمان تقديم الإرشادات اللاحقة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى الصندوق الأخضر للمناخ سنوياً حتى دورتيهما الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) والثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) على التوالي، وكل سنتين بعد ذلك، وأيضاً في الدورات التي تُعقد في السنة التي تسبق مباشرة بدء المناقشات بشأن عمليات تجديد الموارد الجديدة؛

19- *يؤكد* أنه يجوز تقديم الإرشادات خارج دورة السنتين المشار إليها في الترتيبات المعدلة المبينة في المرفق، بناء على طلب أحد الأطراف، بما يتسق مع المواد 9-13 من مشروع النظام الداخلي[10] المعمول به، وكذلك في كل دورة تسبق السنة الأخيرة من كل تجديد لموارد الصندوق الأخضر للمناخ؛

20- *يدعو* الأطراف إلى استخدام بوابة المساهمات[11] لتقديم آراء وتوصيات بشأن عناصر الإرشادات الموجَّهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ، وذلك في موعد أقصاه 16 أسبوعاً قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف؛

21- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

22- *يطلب أيضاً* إلى مجلس الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر؛

23- *يحيط علماً* بالمقرر 9/م أت-6 *ويقرر* أن يحيل إلى الصندوق الأخضر للمناخ الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والواردة في الفقرات 2-8 من ذلك المقرر[12].

(9) ترِد في المقرر 5/م أ-19، المرفق.

(10) FCCC/CP/1996/2.

(11) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(12) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

المرفق

تعديلات على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ[1]

الفقرة 3

يستعاض عن الفقرة 3 الحالية بما يلي:

3- يبلغ مؤتمر الأطراف الإرشادات إلى الصندوق:

(أ) سنوياً بعد كل دورة من دوراته، حتى نهاية عام 2026، ثم كل سنتين، بعد كل دورتين؛

(ب) بعد كل دورة من دوراته التي تسبق مباشرةً السنة الأخيرة من كل تجديد لموارد الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ج) عند الاقتضاء، بعد أي دورة من دوراته غير المشار إليها في الفقرة 3(أ-ب) أعلاه، إذا قرر مؤتمر الأطراف القيام بذلك.

الفقرة 16

يستعاض عن الفقرة 16 الحالية بما يلي:

16- لمؤتمر الأطراف أن يطلب معلومات إضافية من الصندوق الأخضر للمناخ من خلال إرشاداته.

الجلسة العامة 11
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) ترد في مرفق المقرر 5/م أ-19.

المقرر 4/م أ-29

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علماً* بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين[1]، بما في ذلك ردود مرفق البيئة العالمية على الإرشادات السابقة التي تلقاها من مؤتمر الأطراف، *ويرحب* بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية على برامج عمل عدة؛

2- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى النظر، في سياق البرمجة من أجل مجال التركيز المتعلق بتغير المناخ في إطار عملية التجديد التاسعة لموارده، في جملة أمور منها ما يلي:

(أ) العمل مع البلدان النامية على السبل الكفيلة بإدماج عناصر الانتقال العادل في الخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بالمناخ؛

(ب) العمل مع البلدان النامية على إنشاء آليات محددة وطنياً لتيسير تنسيق ما تتلقاه من دعم؛

(ج) السبل الكفيلة بزيادة مساهمة حافظة مشاريع مرفق البيئة العالمية في جهود التكيف، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع ولاية المرفق؛

(د) دعم تطوير مسارات المشاريع بما يتماشى مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية؛

(هـ) السبل الكفيلة بدعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات و/أو الترتيبات المؤسسية، حسب الاقتضاء، من أجل العمل المناخي، بما يتماشى مع احتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها؛

(و) التشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشأن عناصر البرمجة المتصلة بالتكنولوجيا؛

(ز) مواصلة تقديم الدعم التقني للبلدان النامية الأطراف في إعداد بلاغاتها الوطنية، مع التسليم بأن هذا الدعم يستند إلى اعتبارات تقنية وينبغي أن يعزز القدرة التقنية للبلدان؛

3- *يرحب* بالجهود الجارية التي يبذلها مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف وصناديق الاستثمار المناخية، والتي تهدف إلى تعزيز فرص حصول البلدان النامية على التمويل المتعلق بالمناخ، وتوسيع نطاق المشاريع الناجحة، وتعظيم أثر التمويل المتعلق بالمناخ وتعزيز الاتساق، *ويدعو* مرفق البيئة العالمية إلى ضمان ألا تؤدي الجهود الرامية إلى تعزيز الاتساق والتكامل بين صناديق المناخ إلى تقييد حصول البلدان النامية على الموارد أو الحد من التمويل المتاح لها؛

4- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يسهم، في إطار إدارته لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ، في تحسين الاتساق والتنسيق عبر ترتيبات التمويل لأجل التصدي للخسائر والأضرار وفقاً للمقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5؛

(1) FCCC/CP/2024/8 وAdd.1.

5- *يطلب أيضاً* إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل العمل على كفالة ألا تؤدي جهوده الرامية إلى تعزيز الاتساق والتكامل مع الصناديق الأخرى المعنية بالمناخ إلى تقييد حصول البلدان النامية على الموارد أو إلى الحد من التمويل المتاح لها؛

6- *يحث* مرفق البيئة العالمية على ضمان إشراك طائفة واسعة من الوكالات المنفذة في برامجه من أجل الحد من تركُّز المشاريع لدى قلة من الوكالات المنفِّذة، و*يحث أيضاً* مرفق البيئة العالمية على النظر، في سياق استعراضه لشراكة مرفق البيئة العالمية، في الكيانات الوطنية والإقليمية الموجودة في البلدان النامية في جميع المناطق، مع التركيز على المناطق غير المشمولة بالخدمات على نحو كاف، عند زيادة عدد الوكالات المنفذة؛

7- *يحث كذلك* مرفق البيئة العالمية على النظر في سبل تعزيز القدرات المحلية والمسؤولية الوطنية في تقديمه للدعم؛

8- *يلاحظ بقلق* عدم عقد جلسة لإعلان التبرعات لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ إبان دورة مؤتمر الأطراف هذه لقلة عدد التعهدات، ويسلط الضوء على أهمية زيادة الدعم المقدم لكلا الصندوقين، ويذكر بالفقرة 8 من المقرر 17/م أ-27، ويسلم في الوقت ذاته بالموافقة على أكبر برنامج عمل على الإطلاق لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ في السنة المالية 2024، حيث تم تخصيص 382,32 مليون دولار أمريكي لما عدده 31 مشروعاً وبرنامجاً في إطار صندوق أقل البلدان نمواً و24,87 مليون دولار أمريكي لخمسة مشاريع في إطار الصندوق الخاص بتغير المناخ، أي ما مجموعه 407,19 ملايين دولار أمريكي عبر 36 مشروعاً وبرنامجاً؛

9- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة ترشيد عمليات صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ لتبسيط وصول البلدان المؤهلة إلى الصندوق، حسب الاقتضاء؛

10- *يرحب* بتعاون مرفق البيئة العالمية تعاوناً مستمراً مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، و*يشجع* مرفق البيئة العالمية على النظر في فرص توسيع نطاق البرامج التي تركز على التكنولوجيا والابتكار؛

11- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى النظر في مجالات التحسين في سياق مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمله، مع مراعاة الرؤى ذات الصلة، بما في ذلك الرؤى المستمدة من التقرير الموجز عن منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2024 بشأن تسريع العمل المناخي والقدرة على التكيف من خلال التمويل المراعي للمنظور الجنساني[(2)]؛

12- *يشجع* مرفق البيئة العالمية على العمل على ضمان امتثال جميع وكالاته المنفذة امتثالاً تاماً لسياسته المتعلقة بالمساواة بين الجنسين[(3)] في سياق تنفيذ المشاريع المناخية الممولة من مرفق البيئة العالمية من أجل المساعدة على ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل من حيث المشاركة في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية، والمساهمة فيها والاستفادة منها؛

13- *يشجع* مرفق البيئة العالمية *أيضاً* على أن يحدد بوضوح في برامج عمله السبل التي يمكن بها للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تشارك مشاركة فعلية في تطوير برامج ومشاريع مرفق البيئة العالمية وتستفيد منها؛

(2) FCCC/CP/2024/6/Add.5–FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.5.

(3) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية SD/PL/02.

14- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، في إطار إدارته لصندوق أقل البلدان نمواً، تيسير الانتقال السلس للبلدان النامية التي تخرج من قائمة أقل البلدان نمواً عن طريق مواصلة تقديم التمويل المعتمد من خلال الصندوق إلى حين استكمال المشاريع التي وافق عليها مجلس صندوق أقل البلدان نمواً قبل خروج تلك البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً، و*يطلب أيضاً* إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير للمساعدة في ضمان هذا الانتقال السلس للبلدان التي خرجت مؤخراً من قائمة أقل البلدان نمواً؛

15- *يطلب كذلك* إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل دعم تعزيز الترتيبات المؤسسية وبناء القدرات في البلدان النامية بهدف تيسير تحسين وصولها إلى موارد مرفق البيئة العالمية واستخدامها إياها، وتيسير تبادل المعارف والتعلم فيما بين بلدان الجنوب بشأن مشاريع مرفق البيئة العالمية واستكشاف المجالات التي يمكن زيادة التعاون فيها؛

16- *يقرر* تعديل مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية[4]، على النحو المبين في المرفق، لكي ينظر فيها مجلس مرفق البيئة العالمية ويوافق عليها قبل الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، بحيث تصبح مذكرة التفاهم المنقحة نافذة المفعول فور موافقة المجلس عليها، وبما يضمن تقديم الإرشادات اللاحقة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى مرفق البيئة العالمية سنوياً حتى دورتيهما الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) والثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) على التوالي، وكل سنتين بعد ذلك، وكذلك في الدورات التي تعقد في السنة التي تسبق مباشرة بدء المناقشات بشأن عمليات تجديد الموارد الجديدة؛

17- *يؤكد* أنه يجوز تقديم الإرشادات خارج دورة السنتين المشار إليها في التعديلات على الترتيبات على النحو المبين في المرفق، بناء على طلب أحد الأطراف، بما يتسق مع المواد من 9 إلى 13 من مشروع النظام الداخلي[5] المعمول به، وكذلك في كل دورة تسبق السنة الأخيرة من كل تجديد لموارد مرفق البيئة العالمية؛

18- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها بشأن عناصر الإرشادات الموجَّهة إلى مرفق البيئة العالمية، عن طريق بوابة المساهمات[6]، في موعد أقصاه 16 أسبوعاً قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف؛

19- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

20- *يطلب أيضاً* إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذه من خطوات لتنفيذ الإرشادات المنصوص عليها في هذا المقرر؛

21- *يحيط علماً* بالمقرر 10/م أت-6 و*يقرر* أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الواردة في الفقرات من 2 إلى 6 من ذلك المقرر[7].

(4) ترد في مرفق المقرر 12/م أ-2.

(5) FCCC/CP/1996/2.

(6) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(7) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

المرفق

تعديلات على مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

الفقرة 3

يستعاض عن الفقرة 3 الحالية بما يلي:

3- يبلغ مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية بأي إرشادات سياساتية يوافق عليها مؤتمر الأطراف فيما يخص الآلية المالية:

(أ) سنوياً بعد كل دورة من دوراته، حتى نهاية عام 2026، وكل سنتين بعد ذلك، في كل دورتين؛

(ب) بعد كل دورة من دوراته التي تسبق مباشرة السنة الأخيرة من كل عملية تجديد لموارد مرفق البيئة العالمية؛

(ج) عند الاقتضاء، بعد أي دورة غير مشار إليها في الفقرة 3(أ-ب) أعلاه، إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك.

الجلسة العامة 11
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 5/م أ-29

تقرير صندوق التصدي للخسائر والأضرار وإرشادات للصندوق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-27 و2/م أت-4؛ و1/م أ-28 و5/م أت-5،

1- *يرحب* بتقرير مجلس صندوق التصدي للخسائر والأضرار لعام 2024[1] والمعلومات الواردة فيه؛

2- *يلاحظ* معلومات المجلس وإجراءاته التالية المقدمة في التقرير:

(أ) اختيار المجلس للفلبين كبلد مضيف للمجلس من خلال عملية مفتوحة وشفافة وتنافسية، وإبرام اتفاق البلد المضيف بين الفلبين والمجلس؛

(ب) موافقة المجلس على مشروع الترتيبات التي ستبرم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والمجلس بما يتسق مع صك إدارة الصندوق، بالصيغة التي وضعتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل[2]؛

(ج) الاختيار الفوري للمدير التنفيذي للصندوق من قبل المجلس عن طريق عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة؛

(د) تأكيد المجلس إمكانية الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5 خلال فترة مؤقتة مدتها أربع سنوات؛

(هـ) قرار المجلس الشروع في إجراء تقييم مستقل لأداء البنك الدولي كمضيف لأمانة الصندوق[3] في موعد أقصاه الاجتماع الأول للمجلس في عام 2027، وتقديم تقرير عن نتائج ذلك إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في موعد أقصاه دورتيهما الثالثة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2028) والعاشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2028) على التوالي؛

3- *يرحب* بالتقدم السريع الذي أحرزه المجلس في تفعيل الصندوق؛

4- *يلاحظ مع التقدير* أن البنك الدولي أكد قدرته واستعداده من أجل تشغيل الصندوق كصندوق وساطة مالية يستضيفه البنك الدولي للفترة المؤقتة المشار إليها في الفقرة 2(د) أعلاه، وأن البنك الدولي اتخذ الخطوات اللازمة لتشغيل الصندوق على الفور كصندوق وساطة مالية؛ وأنه قدم إلى مجلس الصندوق بعد ثمانية أشهر من اختتام الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف وثائق صندوق الوساطة المالية ذات الصلة، التي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، بما في ذلك اتفاق استضافة مبرم بين مجلس الصندوق والبنك الدولي استناداً إلى مشاورات مع مجلس الصندوق وتوجيهات منه؛ وأنه أنشأ أمانة جديدة مكرسة ومستقلة يستضيفها البنك الدولي لخدمة الصندوق؛

5- *يرحب* بتأكيد مجلس الصندوق أن الشروط المبينة في الفقرة 20 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5 يمكن أن يستوفيها البنك الدولي خلال الفترة المؤقتة المشار إليها في الفقرة 2(د) أعلاه، كما

(1) FCCC/CP/2024/9-FCCC/PA/CMA/2024/13 وAdd.1.

(2) المرفق الأول للمقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5.

(3) عملاً بالفقرتين 23 و24 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5.

يرحب بتوقيع اتفاقات بين مجلس الصندوق والبنك الدولي لتفعيل الصندوق كصندوق وساطة مالية يستضيفه البنك الدولي؛

6- *يرحب مع التقدير* بأن حكومة الفلبين منحت مجلس الصندوق على الفور الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمتين لأداء أدواره ووظائفه، ولا سيما الأهلية القانونية للتفاوض على ترتيبات الاستضافة وإبرامها والدخول فيها مع البنك الدولي بوصفه القيِّم والمضيف المؤقت لأمانة الصندوق؛

7- *يعرب عن تقديره* لحكومات أرمينيا، وإسواتيني، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وتوغو، وجزر البهاما، وكينيا، لعرضها استضافة مجلس الصندوق ومنحه الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمتين؛

8- *يعرب عن تقديره أيضاً* لأمانات اتفاقية المناخ والصندوق الأخضر للمناخ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاشتراكها في تشكيل الأمانة المؤقتة للصندوق وتقديم الدعم، بما في ذلك الدعم الإداري، إلى مجلس الصندوق خلال الفترة الانتقالية إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة، *ويتطلع* إلى انتقال سلس وفعال من حيث التكلفة لمهام الأمانة المؤقتة في إطار الأمانة الجديدة والمكرسة والمستقلة؛

9- *يرحب* بالتعهدات المالية التي قدمتها حكومات أستراليا، وإستونيا، وجمهورية كوريا، والسويد، ولكسمبرغ، والنمسا، ونيوزيلندا وحكومة منطقة والون البلجيكية إلى الصندوق والتي تبلغ، إلى جانب التعهدات الأخرى المذكورة في الجدول 2 من مرفق الوثيقة FCCC/CP/2024/9-FCCC/PA/CMA/2024/13، ما يعادل 731.15 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار)؛

10- *يلاحظ* أهمية تحويل التعهدات إلى مساهمات في الوقت المناسب، ويحث على تحويل التعهدات إلى مساهمات في أقرب وقت ممكن، *ويطلب* إلى المجلس أن يعمل مع الأطراف المعنية على تحويل التعهدات في الوقت المناسب إلى اتفاقات أو ترتيبات لتقديم المساهمات تنفَّذ جميعُها من أجل زيادة إمكانية التنبؤ بموارد الصندوق؛

11- *يعرب عن امتنانه* لحكومة اليابان لصرفها 10 ملايين دولار بغية تفعيل الصندوق؛

12- *يعرب عن تقديره* لحكومات أذربيجان والإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا لاستضافتها الاجتماعات الأول والثاني والثالث على التوالي لمجلس الصندوق؛

13- *يرحب* باختيار إبراهيما شيخ ديونغ وتعيينه على الفور كمدير تنفيذي للصندوق من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة؛

14- *يرحب أيضاً* بانطلاق الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل في حدث رفيع المستوى، نظمته رئاسة الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف ومجلس الصندوق، على هامش قمة قادة العالم للعمل المناخي وبالتزامن مع الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

15- *يرحب كذلك* باعتماد مجلس الصندوق خطة عمله للفترة 2024-2025[(4)]، التي تهدف إلى تنفيذ أحكام صك إدارة الصندوق بهدف الموافقة على قرارات التمويل في أقرب وقت ممكن، ووضع الإجراءات والسياسات التنفيذية للاضطلاع بولاية الصندوق، وكفالة وجود الضمانات المناسبة، *ويتطلع* إلى تنفيذ خطة العمل هذه في موعدها المحدد؛

(4) مقرر المجلس B.2/D.10 وترد خطة العمل في المرفق السابع لوثيقة المجلس FLD/B.2/17.

16- *يلاحظ مع التقدير* الجدول الزمني الذي وضعه المجلس في خطة عمله لإعداد استراتيجية وخطة طويلتي الأمد لجمع الأموال وتعبئة الموارد للصندوق بحلول نهاية عام 2025، مسترشداً بالفقرة 12 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5 والفقرات 54-56 من صك إدارة الصندوق؛

17- *يؤكد* الحاجة إلى تشجيع الجهود التي تعزز اتساق الصندوق وتكامله مع الترتيبات الجديدة والقائمة لمواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، ويرحب بإدراج هدف في خطة عمل المجلس يتعلق بوضع إطار للتكامل والاتساق في عام 2025؛

18- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى صندوق التصدي للخسائر والأضرار، عن طريق بوابة المساهمات[5] في موعد أقصاه عشرة أسابيع قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

19- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى صندوق التصدي للخسائر والأضرار لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة؛

20- *يطلب أيضاً* إلى مجلس الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر.

الجلسة العامة 11
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(5) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

المقرر 6/م أ-29

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 11 من الاتفاقية والفقرة 8 من المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أت-4؛ وإلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5، وكذلك المرفق الأول لهذين المقررين الذي يبين صك إدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أت-4،

وإذ يشير كذلك إلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5، اللذين نصا، في جملة أمور، على تعيين الصندوق كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، يخدم أيضاً اتفاق باريس، وطلبا إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يبرما ترتيبات مع مجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لضمان أن يكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما،

وإذ يسلّم بأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق، عملاً بالفقرة 6 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5، يجب أن تكون متسقة مع المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5، ومع صك إدارة الصندوق الوارد في المرفق الأول لهذين المقررين،

وإذ يشير إلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5، اللذين طُلب فيهما إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع الترتيبات التي ستُبرَم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق، بما يتسق مع صك إدارة الصندوق، لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها وينظر فيها لاحقاً ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 13 من صك إدارة الصندوق،

1- *يرحب مع التقدير* بمشروع الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار كما ورد في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل[1] ووافق عليه المجلس؛

2- *يؤكد* أن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار يجب أن تكون متسقة مع صك إدارة الصندوق، الوارد في المرفق الأول للمقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5؛

3- *يلاحظ* أن مجلس إدارة الصندوق وافق على الترتيبات، كما أحالتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، والواردة في المرفق الرابع لتقرير المجلس[2]؛

(1) FCCC/CP/2024/6/Add.8–FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.8.

(2) FCCC/CP/2024/9–FCCC/PA/CMA/2024/13.

4- *يوافق* على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق الواردة في المرفق، بحيث يبدأ نفاذ الترتيبات رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

5- *يطلب* إلى مجلس إدارة الصندوق أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الترتيبات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه في تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف، ابتداءً من دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ابتداءً من دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

المرفق

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

الديباجة

بالإشارة إلى المادة 11 من الاتفاقية والفقرة 8 من المادة 9 من اتفاق باريس،

وبالإشارة أيضاً إلى الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أت-4؛ وإلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5، وكذلك المرفق الأول لهذين المقررين الذي يحدد صك إدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أت-4 (يشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق")،

وتسليماً بأن الصندوق عُين كياناً مكلفاً بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ويخدم أيضاً اتفاق باريس، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما، وفقاً للفقرة 5 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5،

وتسليماً أيضاً بأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق، عملاً بالفقرة 6 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5، يجب أن تكون متسقة مع المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5، ومع صك إدارة الصندوق،

يوافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ (مؤتمر الأطراف)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار (يشار إليهما فيما يلي بـ "المجلس" و"الصندوق" على التوالي) بموجب هذا على الترتيبات التالية:

أولاً- الغرض من هذه الترتيبات

1- الغرض من هذه الترتيبات هو تحديد علاقة العمل بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس لضمان أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعمل بتوجيه منهما، بما يتسق مع صك إدارة الصندوق[(1)]، ويتلقى التوجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية.

ثانياً- تحديد وإبلاغ التوجيهات من مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

2- يتلقى المجلس التوجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية[(2)].

(1) المقرر 1/م أ-28، المرفق الأول.

(2) عملاً بالفقرة 13(أ) من صك الإدارة.

3- يقدم المجلس تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها[3].

4- يعتمد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس مقررات تقدم توجيهات إلى المجلس في كل دورة من دوراتهما، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلاف ذلك.

5- يقدم مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس هذه التوجيهات على أساس جملة أمور منها النظر الشامل في المعلومات الواردة في تقارير المجلس السنوية.

6- يجوز للمجلس أن يستعرض تواتر التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأن يقدم توصية بشأنها لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس[4].

ثالثاً- الامتثال للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس

7- يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة استجابةً للتوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويقدم معلومات عن هذه الإجراءات في تقاريره السنوية.

رابعاً- إعادة النظر في قرارات التمويل

8- تؤكد هذه الترتيبات من جديد أن المجلس مسؤول عن تحديد التوجه الاستراتيجي للصندوق وعن إدارة الصندوق وطرائق تشغيله وسياساته وأطره وبرنامج عمله، بما في ذلك قرارات التمويل ذات الصلة[5].

9- يجوز لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يقدما إلى المجلس توجيهات إضافية لتوضيح السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية من حيث تأثيرها في قرارات التمويل.

10- يقوم المجلس، حسب الاقتضاء، بوضع طرائق أخرى يمكن بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين، وفقاً للفقرة 3(ب) من المادة 11 من الاتفاقية.

خامساً- الأدوات المالية

11- يأخذ الصندوق في الاعتبار، عند تقديمه التمويل، التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عملاً بالفقرات 57-59 من صك الإدارة.

سادساً- التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

12- يدرج المجلس في تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ما يلي:

(3) عملاً بالفقرة 13(ج) من صك الإدارة.

(4) عملاً بالفقرة 14 من صك الإدارة.

(5) عملاً بالفقرة 15 من صك الإدارة.

(أ) معلومات عن تنفيذ السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية، بما في ذلك معلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس استجابةً للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ب) موجز تجميعي لمختلف الأنشطة قيد التنفيذ وقائمة بالأنشطة التي نالت الموافقة، بالإضافة إلى تقرير مالي؛

(ج) معلومات عن جميع الأنشطة الممولة من الصندوق؛

(د) الإجراءات المتخذة لوضع نظام تخصيص الموارد المشار إليه في الفقرتين 60 و61 من صك الإدارة وتشغيله واستعراضه؛

(هـ) أي تقارير عن التقييمات المستقلة لأداء الصندوق المشار إليها في الفقرتين 64 و65 من صك الإدارة؛

(و) معلومات عن كيفية استفادته من مشورة الخبراء والمشورة التقنية، بما في ذلك من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛

(ز) معلومات عن الحوار الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة 11 من المرفق الثاني للمقررين 1/م أ-28 و1/م أت-5، على النحو المبين في الفقرة 12 من المرفق الثاني لهذين المقررين؛

(ح) معلومات عن الإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والتكامل عملاً بالفقرات 51-53 من صك الإدارة، فضلاً عن التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس عملاً بالفقرة 22(ق) من صك الإدارة.

13- يشجَّع المجلس على تضمين تقاريره السنوية معلومات عن كيفية إنشائه منتديات استشارية لإشراك أصحاب المصلحة والتواصل معهم، عملاً بالفقرة 28 من صك الإدارة، وعن كيفية تطويره وإدارته آليات لتعزيز مساهمة أصحاب المصلحة ومشاركتهم، عملاً بالفقرة 29 من صك الإدارة.

14- يجوز لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يطلبا إلى المجلس تقديم معلومات إضافية في تقاريره السنوية.

سابعاً- تحديد التمويل اللازم والمتاح

15- يدرج المجلس في تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس معلومات عن استراتيجيته الطويلة الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد، حسب الاقتضاء[6].

ثامناً- الاستعراض الدوري للصندوق

16- عملاً بالفقرة 66 من صك الإدارة، يخضع الصندوق لاستعراضات دورية يجريها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وتسترشد هذه الاستعراضات، في جملة أمور، بنتائج التقييم المستقل لأداء الصندوق المشار إليه في الفقرة 64 من صك الإدارة وبالتقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(6) عملاً بالفقرة 56 من صك الإدارة.

تاسعاً- إدخال تعديلات على صك الإدارة

17- يجوز للمجلس أن يوصي بإدخال تعديلات على صك الإدارة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس[7].

عاشراً- إنهاء الصندوق

18- يجوز للمجلس أن يقدم توصية بإنهاء الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس[8].

حادي عشر- التعاون بين أمانة الصندوق وأمانة اتفاقية المناخ، وتمثيل المجلس في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

19- يجوز لأمانة الصندوق، حسب الضرورة ورهناً بتوجيهات مجلس إدارة الصندوق، أن تتعاون وتتبادل الآراء مع أمانة اتفاقية المناخ في المسائل المتصلة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية واتفاق باريس، بما في ذلك تنفيذ هذه الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس، والتنسيق مع قنوات التمويل وترتيبات التمويل الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، ومشاركة الممثلين في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

20- تخضع مشاركة ممثلي أمانة اتفاقية المناخ في اجتماعات المجلس، ومشاركة أمانة الصندوق في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، للنظام الداخلي للمجلس ومشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على التوالي.

ثاني عشر- أحكام ختامية

21- لا يجوز تعديل هذه الترتيبات إلا بالتراضي كتابةً بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس.

22- تسري هذه الترتيبات متى وافق عليها المجلس ووافق عليها بعد ذلك مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

23- لا يجوز إنهاء هذه الترتيبات إلا بالتراضي كتابةً من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس.

الجلسة العامة 11
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(7) عملاً بالفقرة 72 من صك الإدارة.

(8) عملاً بالفقرة 73 من صك الإدارة.

المقرر 7/م أ-29

النوع الاجتماعي وتغيُّر المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 36/م أ-7، و1/م أ-16، و23/م أ-18، و18/م أ-20، و1/م أ-21، و21/م أ-22، و3/م أ-23، و3/م أ-25، و20/م أ-26، و24/م أ-27، و15/م أ-28،

وإذ يسلم باستمرار الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني ضمن جميع الغايات والأهداف ذات الصلة التي تنطوي عليها الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، باعتبار ذلك مساهمة هامة في زيادة الفعالية والإنصاف والاستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية، كما يتبين من استعراض البرنامج والخطة الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يقر مع القلق بأن آثار تغير المناخ على النساء والرجال كثيراً ما تتباين بسبب أوجه عدم المساواة التاريخية والحالية والعوامل المتعددة الأبعاد، وقد تكون أكثر وضوحاً في البلدان النامية وبالنسبة إلى المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،

وإذ يعترف بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

1- *يحيط علماً* بالتقرير التوليفي عن التقدم المحرز والتحديات والثغرات والأولويات في تنفيذ خطة العمل الجنسانية والعمل المستقبلي الذي سيُضطلع به بشأن المسائل الجنسانية وتغير المناخ[(1)]، وبالتقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة الستين للهيئة الفرعية للتنفيذ لمناقشة التقرير التوليفي[(2)] *ويقر* بالإجراءات التي اتخذتها الأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية والأمانة والمراقبون لتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية؛

2- *يحيط علماً* بالتقارير المتعلقة بالتركيبة الجنسانية[(3)]، التي تفيد بأن التوازن بين الجنسين في وفود الأطراف قد تحقق في الدورتين الثامنة والخمسين والستين للهيئات الفرعية، وأن تمثيل

(1) FCCC/SBI/2024/11.

(2) FCCC/SBI/2024/INF.6.

(3) FCCC/CP/2013/4، وFCCC/CP/2014/7، وFCCC/CP/2015/6، وFCCC/CP/2016/4، وFCCC/CP/2017/6، وFCCC/CP/2018/3، وFCCC/CP/2019/9، وFCCC/CP/2020/3، وFCCC/CP/2021/4، وFCCC/CP/2022/3، وFCCC/CP/2023/4، وFCCC/CP/2024/4. انظر https://unfccc.int/topics/gender/workstreams/gender-action-plan/gender-balance.

المرأة في وفود الأطراف إلى دورات الهيئات الفرعية ظل على حاله أو انخفض عاماً بعد عام منذ الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر، وأن التقدم المحرز في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة لا يزال غير متسق؛

3- *يحيط علماً* بالتقرير التوليفي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني على النحو الذي أبلغت عنه الأطراف في التقارير والبلاغات المقدمة بموجب الاتفاقية الإطارية[4] وبالتقدم الذي يكشفه التقرير؛

4- *يشجع* الأطراف على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ المقررات المشار إليها في الديباجة؛

5- *يسلم* بأن بناء القدرات، وإدارة المعارف، وتبادل الخبرات أمور لا غنى عنها لدعم الجهات الفاعلة المعنية في تصميم وتنفيذ الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية ومن أجل زيادة فعالية هذه التدابير وتوسيع نطاقها؛

6- *يقر* بأن مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي على نحو كامل وهادف وقائم على المساواة في جميع جوانب عملية الاتفاقية الإطارية، وفي السياسات والإجراءات المتعلقة بالمناخ على الصعيدين الوطني والمحلي، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف المناخية الطويلة الأمد، و*يشير* إلى أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد؛

7- *يسلم* بأن الاتساق مع عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، سيسهم، حسب الاقتضاء، وفي إطار التنفيذ الوطني، في تحسين كفاءة وفعالية الجهود الرامية إلى إدماج الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛

8- *يشجع* كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الأطراف بشأن تعميم البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر في سياساتها، وآلياتها وبرامجها التمكينية القائمة، على جميع مستويات الإدارة، ودعم الأطراف في التطبيق المباشر لأفضل العلوم المتاحة في جمع وتحليل مجموعات البيانات، بما يشمل الآثار المترتبة على الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

9- *يدعو* الأطراف إلى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة والخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمله جنسانية لاحقة في تقاريرها الوطنية المقدمة في إطار عملية الاتفاقية الإطارية، حسب الاقتضاء؛

10- *يلاحظ* أن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ السياسات والإجراءات المناخية وفي وسائل التنفيذ من شأنها أن تمكن الأطراف من رفع سقف الطموح، فضلاً عن تعزيز المساواة بين الجنسين، وتحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني؛

11- *يقرر* تمديد برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية لمدة 10 سنوات؛

12- *يقرر أيضاً* أن يبدأ في الدورة السبعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2029) استعراض تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشان المسائل الجنسانية لتحديد التقدم المحرز والتحديات المطروحة وما يتعين الاضطلاع به من عمل إضافي بهدف أن تختتم الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستعراض

(4) FCCC/CP/2024/5.

في دورتها الحادية والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029) وتوصي بمشروع مقرر بشأنه كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)؛

13- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع في وضع خطة عمل جنسانية جديدة في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025) مع مراعاة مدخلات ونتائج استعراض برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية في عام 2024 وحلقات العمل المشار إليها في الفقرتين 14 و16 أدناه بهدف التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

14- *يطلب أيضاً* إلى رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم، بدعم من الأمانة، حلقة عمل تقنية تُعقد في الدورة الثانية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ، لتيسير تصميم أنشطة خطة العمل الجنسانية، مع مراعاة جملة أمور منها التقدم المحرز والتحديات والثغرات والأولويات التي حددتها الأطراف والمراقبون أثناء الاستعراض المشار إليه في الفقرة 13 أعلاه والمعلومات المقدمة في التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، بغية الاسترشاد بها في وضع خطة العمل الجنسانية الجديدة المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه؛

15- *يدعو* الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات[5] بحلول 31 آذار/مارس 2025 آراءهم بشأن شكل ونطاق حلقة العمل التقنية المعقودة أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه؛

16- *يقرر* أنه يجوز عقد حلقات عمل تقنية أخرى حضورية أو مختلطة بشأن الموضوع المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه خلال عام 2025 بالاقتران مع الأحداث القائمة، مثل الأسابيع الإقليمية للمناخ، وفقاً لتقدير رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ عند تلقي إبداء طرف ما اهتمامه باستضافة حلقة من حلقات العمل هذه، مع السعي إلى ضمان تمثيل جغرافي شامل ومتوازن في حلقات العمل؛

17- *يشجع* الأطراف على تعيين ودعم جهة تنسيق وطنية للشؤون الجنسانية وتغير المناخ لأغراض المفاوضات المتعلقة بالمناخ وتنفيذ الإجراءات ورصدها؛

18- *يطلب* إلى جميع الهيئات المنشأة مواصلة تضمين تقاريرها العادية معلومات عن التقدم المحرز نحو إدماج منظور جنساني في عملياتها؛

19- *يدعو* الكيانات العامة والخاصة المعنية إلى زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في التمويل المتعلق بالمناخ بغية تعزيز قدرات المرأة؛

20- *يشجع* الأطراف والكيانات العامة والخاصة المعنية على تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في التمويل المناخي بهدف زيادة بناء قدرات المرأة وإنجاز العمل في إطار برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمل جنسانية توضع في وقت لاحق، ومن أجل تيسير حصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على التمويل المناخي بطريقة مبسطة؛

21- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى زيادة الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمل جنسانية لاحقة، بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(5) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

22- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل ما يلي:

(أ) الإبقاء على وظيفة كبير منسقي الشؤون الجنسانية من أجل الاحتفاظ بالخبرة الفنية المناسبة ودعم ورصد تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمل جنسانية لاحقة؛

(ب) إعداد تقرير سنوي عن التكوين الجنساني وتقرير توليفي كل سنتين عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة؛

(ج) تقديم الدعم في مجال بناء القدرات إلى الهيئات المنشأة وموظفي الأمانة في إدماج المنظور الجنساني في مجالات عمل كل منهم بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء؛

(د) تيسير التنسيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية لدى دعم تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمل جنسانية لاحقة؛

(هـ) تيسير تقديم الدعم لبناء وتعزيز قدرات ومهارات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ؛

(و) دعم حضور جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ في اجتماعات الاتفاقية الإطارية ذات الصلة والتي صدر بها تكليف، بناء على طلبها ورهناً بوجود الموارد؛

(ز) تعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات من خلال الموارد الحالية للاتفاقية الإطارية المتاحة عبر شبكة الإنترنت وأنشطة الاتصال؛

(ح) المشاركة في خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تعزيز إدماج الاعتبارات الجنسانية داخل المنظمة وعمل الأمانة؛

23- *يشجع* الأمانة على النظر في التأكد من أن جميع مقترحات الميزانية تراعي الآثار المترتبة على المساواة بين الجنسين في هيكلها التنظيمي، وعلى تعيين جهات تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية في جميع الإدارات ذات الصلة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة الإجمالية بل يؤدي إلى زيادة الكفاءة؛

24- *يدعو* الأطراف إلى تقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف لكي تعالج المسائل الجنسانية في إطار الاتفاقية، بما يشمل تلك المتعلقة ببرنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وأي خطة عمل جنسانية لاحقة؛

25- *يشجع* الأطراف، والأمانة، والمنظمات ذات الصلة على أن تشرك، في تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية، الرجال والفتيان إشراكاً كاملاً بوصفهم عوامل للتغيير ومستفيدين منه وشركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق تغير المناخ؛

26- *يحيط علماً* بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 14 و15 و16 و22 و23 أعلاه؛

27- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 11 المستأنفة

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 8/م أ-29

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنتها التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

إن مؤتمر الأطراف[1]

1- *يؤيد* المقرر 16/م أت-6، المتعلق بآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنتها التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها[2]، الذي ينص على ما يلي:

"1- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة 2023-2027[3]، وبالتقدم الذي أحرزه المجلس الاستشاري والأمانة المؤقتة لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في تفعيل شبكة سانتياغو؛

2- *يعتمد* النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، على النحو الوارد في المرفق؛

3- *يعرب عن تقديره* للمنظمات والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وأصحاب المصلحة الآخرين الذين ساهموا في تنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية للفترة 2023-2027، بما في ذلك من خلال أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها، وللمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الذين أصبحوا أعضاء في شبكة سانتياغو أو أعربوا عن اهتمامهم بالانضمام إليها؛

4- *يطلب* إلى الهيئتين الفرعيتين مواصلة النظر في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لعام 2024[4] واستعراض آلية وارسو الدولية لعام 2024 في الدورة الثانية والستين لكل منهما (حزيران/يونيه 2025) بهدف التوصية بمشروع مقرر أو مقررات بشأنهما لتنظر فيها هيئة أو هيئات الإدارة وتعتمده في الدورة (الدورات) التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) FCCC/SB/2024/2 وAdd.1 وAdd.2/Rev.1.

(3) FCCC/SB/2022/2/Add.2، المرفق الأول.

(4) FCCC/SB/2024/2 وAdd.1 وAdd.2/Rev.1.

5- *يشير* إلى أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)"[(5)].

2- *يلاحظ* أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)[(6)].

(5) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تفض إلى نتائج؛ وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(6) انظر الحاشية 6 أعلاه.

المرفق*

النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لشبكة سنتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها**

أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ("المجلس الاستشاري") وفقاً للمقرر 12/م أت-4، الذي أيده المقرر 11/م أ-27، والمقرر 6/م أت-5، الذي أيده المقرر 2/م أ-28، فضلاً عن أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن هيئة أو هيئات الإدارة.

ثانياً- التعاريف

2- لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) يُقصد بـ "الرئيسين المتشاركين" عضوا شبكة سانتياغو المنتخبان لشغل منصب رئيسي المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو؛

(ب) يُقصد بـ "الأمانة" الأمانةُ المشار إليها في الفقرة 3(أ) من المقرر 12/م أت-4، الذي أيده المقرر 11/م أ-27، بوصفها أمانة مستضافة، وكذلك في اختصاصات شبكة سانتياغو، الواردة في المرفق الأول من نفس المقررين.

ثالثاً- العضوية

3- يتألف المجلس الاستشاري، توخياً للتمثيل العادل والمتوازن، من الأعضاء التاليين، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين:

(أ) عضوان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس المعترف بها في الأمم المتحدة؛

(ب) عضو من أقل البلدان نمواً وعضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) عضوان من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية (اللجنة التنفيذية)، تسميهما اللجنة التنفيذية من بين أعضائها.

4- يضم المجلس الاستشاري أيضاً ثلاثة أعضاء آخرين، أحدهم يمثل الجماعة المعنية بقضايا المرأة والمسائل الجنسانية، وآخر يمثل منظمات الشعوب الأصلية، وثالث يمثل المنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال والشباب، ويمكن لهؤلاء الأعضاء أن يشاركوا بصورة نشطة في مداولات المجلس الاستشاري.

* مرفق المقرر 16/م أت-6، الذي أيده مؤتمر الأطراف في هذا المقرر.

** منقول دون تحرير رسمي بالصيغة التي اعتمدها المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو في اجتماعه الثالث، الذي عُقد في 6 أيلول/سبتمبر 2024.

5- يُنتخب الأعضاء والممثلون في المجلس الاستشاري لولاية مدتها عامان ويجوز لهم شغل المنصب لفترتين متتاليتين كحد أقصى.

6- يشغل نصف الأعضاء المنتخبين في 2023 مناصبهم لمدة ثلاث سنوات والنصف الآخر لمدة سنتين، وبعد ذلك تنتخب هيئة أو هيئات الإدارة نصف الأعضاء كل سنة لولاية مدتها سنتان.

7- يظل أعضاء المجلس الاستشاري في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم.

8- تبدأ ولاية العضو في الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري في السنة التقويمية التي تلي انتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري في السنة التقويمية التي تنتهي فيها الولاية.

9- إذا استقال أحد الأعضاء أو الممثلين في المجلس الاستشاري أو لم يتمكن لسبب آخر من إكمال مدة ولايته، يجوز للمجموعة الإقليمية أو الدائرة الممثَّلة التي ينتمي إليها العضو - أو اللجنة التنفيذية في حالة الأعضاء الذين تسميهم هذه اللجنة - أن تقرر، مع مراعاة قرب موعد انعقاد الدورة التالية لهيئة أو هيئات الإدارة، تعيين عضو آخر من نفس المجموعة أو الدائرة الممثَّلة ليحل محل العضو المذكور في الفترة المتبقية من ولايته، وفي هذه الحالة يحسب التعيين كفترة واحدة.

10- إذا كان أحد الأعضاء غير قادر على شغل منصبه مؤقتاً في المجلس الاستشاري، يتولى المجلس الاستشاري، بناء على طلب من هذا العضو، دعوة المجموعة أو الدائرة الممثَّلة أو اللجنة التنفيذية إلى تعيين بديل عن العضو بصفة مؤقتة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ الطلب.

رابعاً- تضارب المصالح والسرية

11- يجب على أعضاء المجلس الاستشاري أن يُفصحوا عن وضعهم إزاء أي مداولات أو عمليات اتخاذ للقرار قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وأن يتنحوا فوراً عن المشاركة فيها، لتجنب أي تضارب للمصالح أو شبهة في هذا الصدد.

12- ينبغي لأعضاء المجلس الاستشاري عدم الإفصاح عن أي معلومات سرية يتلقونها أثناء أداء مهامهم، ولو بعد تركهم المجلس الاستشاري، ما لم يُلزموا بذلك طبقاً للقانون الوطني.

خامساً- ترتيبات الرئاسة

13- ينتخب المجلس الاستشاري سنوياً رئيسين متشاركيْن من بين أعضائه لولاية مدتها سنة واحدة.

14- في حالة غياب أحد الرئيسين المتشاركيْن أو كليهما عن أحد الاجتماعات، يعيّن المجلس الاستشاري عضواً أو عضوين للاضطلاع بمهام الرئيس المتشارك أو الرئيسين المتشاركيْن.

15- إذا لم يتمكن أحد الرئيسين المتشاركيْن من إكمال مدة الولاية، ينتخب المجلس الاستشاري بديلاً عنه لإكمال المدة.

16- يتعاون الرئيسان المتشاركان في رئاسة اجتماعات المجلس الاستشاري وما يتصل بها من أعمال في فترة ما بين الدورات. ويتوليان، في جملة أمور، إعلان افتتاح الاجتماعات واختتامها، وضمان الامتثال لهذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وإعلان المقررات المعتمدة. ويبت الرئيسان المتشاركان في نقاط النظام وتكون لهما، مع مراعاة هذا النظام الداخلي، الصلاحية الكاملة في إدارة الاجتماعات والحفاظ على النظام في الاجتماعات.

17- يتقاسم الرئيسان المتشاركان ويوزعان فيما بينهما مسؤولية رئاسة اجتماعات المجلس الاستشاري.

18- يضطلع الرئيسان المتشاركان أو أي عضو يعينه المجلس الاستشاري بتقديم التقارير إلى هيئة أو هيئات الإدارة باسم المجلس الاستشاري.

19- يضطلع الرئيسان المتشاركان أو أي عضو يعينه المجلس الاستشاري بتمثيل المجلس في الاجتماعات الخارجية وبتقديم تقرير عن هذه الاجتماعات إلى المجلس الاستشاري.

20- يجوز للرئيسين المتشاركيْن أيضاً إسناد المهام بصورة مشتركة إلى أعضاء المجلس الاستشاري من أجل تسريع أعمال المجلس وإحراز تقدم فيها.

21- يجوز للمجلس الاستشاري كذلك تحديد أدوار ومسؤوليات إضافية للرئيسين المتشاركيْن.

22- يظل الرئيسان المتشاركان، في سياق ممارسة مهامهما، خاضعين لسلطة المجلس الاستشاري.

سادساً- اللجان الفرعية والأفرقة

23- يجوز للمجلس الاستشاري إنشاء لجان فرعية أو أفرقة خبراء أو أفرقة عاملة أو فرق عمل، إذا لزم الأمر، للاضطلاع بمهام محددة يكلفها بها المجلس الاستشاري أو لتقديم مشورة خبراء من أجل مساعدة المجلس الاستشاري في تنفيذ أعماله.

24- عند إنشاء اللجان الفرعية أو أفرقة الخبراء أو الأفرقة العاملة أو فرق العمل، يحدد المجلس الاستشاري العدد المناسب من المشاركين ويكفل أن يكون لدى المشاركين الخبرة المناسبة في مجال العمل ذي الصلة.

سابعاً- الأمانة

25- يشغل مدير أمانة شبكة سانتياغو منصب أمين المجلس الاستشاري.

26- يضطلع الأمين بمسؤولية تيسير ودعم ما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري، بما في ذلك الإعلان عن الاجتماعات، وإصدار الدعوات، وإتاحة وثائق الاجتماعات؛

(ب) تعهّد محاضر الاجتماعات واتخاذ الترتيبات اللازمة لتخزين وحفظ وثائق الاجتماعات؛

(ج) إتاحة وثائق اجتماعات المجلس الاستشاري للجمهور، ما لم يقرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك؛

(د) تتبع تنفيذ المقررات والإجراءات التي يتخذها المجلس الاستشاري والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذه الإجراءات.

27- وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين بتيسير الدعم الذي قد يطلبه المجلس الاستشاري أو الذي قد توجه بتقديمه هيئة أو هيئات الإدارة فيما يتعلق بالمجلس الاستشاري.

ثامناً- الاجتماعات

28- تُعقد اجتماعات المجلس الاستشاري مرتين في السنة على الأقل، وتقترن حيثما أمكن باجتماعات اللجنة التنفيذية، ويُحتفظ بالمرونة اللازمة لتعديل عدد الاجتماعات بما يتناسب مع احتياجات المجلس.

29- يعقد المجلس الاستشاري اجتماعاته في مقر أمانة شبكة سانتياغو، ما لم يقرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك ورهناً بالترتيبات اللازمة المتخذة، ويجوز للمجلس عقد اجتماعاته بصيغة مختلطة (حضورياً وافتراضياً). وتراعي القرارات المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج موقع أمانة شبكة سانتياغو تكاليف ومزايا تناوب أماكن الانعقاد، لا سيما في البلدان النامية وفيما يتعلق بتيسير مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتراعي كذلك مكان انعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية.

30- يجوز للمجلس الاستشاري أن يقرر عقد اجتماعات افتراضية على أساس استثنائي وعند الحاجة إلى إحراز تقدم في أعماله، وفق ما يقترحه الرئيسان المتشاركان بعد التشاور مع المجلس الاستشاري.

31- عند اتخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات افتراضية، يضع المجلس الاستشاري في الحسبان طرائق عمل اجتماعات من هذا القبيل، بما في ذلك من حيث الاختيار العادل والمتوازن للتوقيت في ضوء المناطق الزمنية للأعضاء، بهدف ضمان المشاركة الفعالة والشاملة لجميع الأعضاء.

32- يقترح الرئيسان المتشاركان في أول اجتماع يعقده المجلس الاستشاري في كل سنة تقويمية جدولاً زمنياً لاجتماعات تلك السنة.

33- يؤكد المجلس الاستشاري في كل اجتماع مواعيد الاجتماع التالي ومدته ومكان انعقاده.

34- إذا لزم تغيير الجدول الزمني لاجتماعات مقررة أو إضافية، يطلب الرئيسان المتشاركان، بعد التشاور مع المجلس الاستشاري، من الأمانة أن تخطر الأعضاء والممثلين والمراقبين بأي تغييرات في مواعيد الاجتماعات المقررة و/أو مواعيد الاجتماعات الإضافية. ويُقدَّم، قدر الإمكان، إشعار بالاجتماع قبل أربعة أسابيع على الأقل من افتتاحه.

تاسعاً- النصاب القانوني

35- يجب أن يكون 10 أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس الاستشاري، وفقاً للتعريف المبيّن في الفقرة 3، حاضرين في الاجتماع ليكتمل النصاب القانوني. ويُحسب الأعضاء المشاركون في الاجتماعات بوسيلة افتراضية ضمن النصاب القانوني. ويُتحقق من بلوغ النصاب القانوني قبل بدء كل اجتماع.

36- يتأكد الرئيسان المتشاركان من النصاب القانوني مباشرة قبل اعتماد أي مقرر من جانب المجلس الاستشاري.

37- يجوز لعضو أن يطلب تأكيد اكتمال النصاب القانوني قبل بدء الاجتماع أو قبل اعتماد أي مقرر من جانب المجلس الاستشاري.

عاشراً- إعداد جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

38- يتولى الرئيسان المتشاركان، بمساعدة من الأمانة، إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، إضافة إلى مشروع تقرير الاجتماع.

39- يجوز للأعضاء والممثلين أن يقترحوا على الأمانة، كتابةً، وفي غضون أسبوع واحد من استلام جدول الأعمال المؤقت، إضافات إلى جدول الأعمال المؤقت أو تعديلات تُدخل عليه، وتُدرج هذه الإضافات أو التعديلات في جدول أعمال مؤقت منقح تعده الأمانة بموافقة الرئيسين المتشاركين.

40- تحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت المنقح للاجتماع إلى الأعضاء والممثلين في المجلس الاستشاري قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع. ويجوز إحالة جدول الأعمال المؤقت المنقح بعد هذا الأجل بناء على موافقة الرئيسين المتشاركين.

41- ينبغي نشر وثائق اجتماع المجلس الاستشاري في الموقع الإلكتروني لشبكة سانتياغو قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع، قدر الإمكان، ما لم يقرر الرئيسان المتشاركان خلاف ذلك.

42- يعتمد المجلس الاستشاري جدول أعمال الاجتماع في بداية كل اجتماع.

43- قبل نهاية كل اجتماع، يقدم الرئيسان المتشاركان مشاريع مقررات لينظر فيها المجلس الاستشاري ويوافق عليها.

حادي عشر- اتخاذ القرار

44- تعتمد مقررات المجلس الاستشاري بتوافق آراء أعضائه الوارد تعريفهم في الفقرة 3.

45- يمكن أن تشمل الجهود التي يبذلها الرئيسان المتشاركان لتيسير التوصل إلى توافق الآراء ما يلي:

(أ) التشاور مع الأعضاء بشأن مشاريع الوثائق، بما في ذلك مشاريع المقررات، قبل الاجتماع؛

(ب) التشاور مع الأعضاء بشأن المسألة ذات الصلة خلال الاجتماع؛

(ج) إتاحة الفرصة للأعضاء ليذكروا و/أو يسجلوا رسمياً في تقرير الاجتماع ذي الصلة تحفظاتهم بشأن مقرر معين دون منع التوصل إلى توافق الآراء؛

(د) تأجيل اعتماد مقرر بشأن المسألة إلى اجتماع لاحق من أجل إتاحة المزيد من تبادل الآراء بشأنها.

46- إذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يُتوصل إليه، تُعتمد المقررات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

47- يقرر الرئيسان المتشاركان، متصرفيْن معاً وبنيّة حسنة، وبعد مشاورات مع جميع الأعضاء، ما إذا كانت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع مقرر معين قد استُنفِدت.

48- لدى اعتماد المقرر، يراعي الرئيسان المتشاركان ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المشاورات بشأن المسألة ذات الصلة قد جرت أثناء الاجتماعات و/أو في الفترة الفاصلة بينها، بما في ذلك المشاورات بين الرئيسين المتشاركين، دون أن تفضي إلى توافق الآراء؛

(ب) ما إذا كان موضوع مشروع المقرر قد بُحث في اجتماعات سابقة دون التوصل إلى توافق الآراء؛

(ج) ما إذا كان هناك أعضاء أشاروا إلى أنهم لا يمكنهم الانضمام إلى توافق الآراء بشأن المقرر وعدد هؤلاء الأعضاء.

49- يكون لكل عضو صوت واحد. ولأغراض هذه القاعدة، يُقصد بـ "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاءُ الذين يشاركون (سواء شخصياً أو افتراضياً) في اجتماع يجري في التصويت والذين يصوتون بالتأييد أو المعارضة. ويُعتبَر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين لغرض تحديد أغلبية الأربعة أخماس.

ثاني عشر- عملية اتخاذ القرار في فترة ما بين الاجتماعات

50- يجوز للمجلس الاستشاري اعتماد مقرر دون الاجتماع على أساس استثنائي عندما يرى الرئيسان المتشاركان أن المقرر ينبغي ألا يؤجل إلى الاجتماع التالي للمجلس الاستشاري. وفي مثل هذه الحالة، تحيل الأمانة، بموافقة الرئيسين المتشاركيْن، إلى أعضاء المجلس المقرر المقترح وتدعوهم إلى الموافقة عليه على أساس عدم ورود اعتراض خلال مهلة محددة (مدتها 21 يوماً بصفة عامة، دون أن تقل عن أسبوع واحد في الحالات العاجلة). ويجب تقديم نسخ من المقترح إلى الممثّلين للعلم.

51- تنطبق الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني والقواعد الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي على الإجراء المذكور أعلاه، مع تعديل ما يلزم من تعديل.

52- في حالة عدم ورود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري خلال المهلة المحددة، يعتبر المقرر معتمداً عند انتهاء المهلة. وفي حالة ورود اعتراض خلال المهلة المحددة، يعمل الرئيسان المتشاركان على تناول شواغل عضو (أعضاء) المجلس الإدارة المعترض (المعترضين) بصورة مباشرة. وإذا ما تمسك عضو (أعضاء) المجلس المعترض (المعترضون) بالاعتراض بعد المناقشة مع الرئيسين المتشاركين، ينظر المجلس في المقرر المقترح في الاجتماع التالي للمجلس الاستشاري. وتتولى الأمانة تعميم جميع التعليقات والاعتراضات المكتوبة على أعضاء المجلس الاستشاري والممثلين وإخطارهم بالإجراء المتخذ عملاً بهذه الفقرة.

53- وتُدرج المقررات التي يوافق عليها المجلس خلال فترة ما بين الاجتماعات في تقرير اجتماعه التالي.

ثالث عشر- استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

54- يجوز للمجلس الاستشاري استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير العمل واعتماد المقررات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يتفق عليها. وتكفل الأمانة إنشاء واجهة شبكية مأمونة ومخصصة وتعهدها لتيسير عمل المجلس.

رابع عشر- مشاركة المراقبين في الاجتماعات

55- تكون اجتماعات المجلس الاستشاري مفتوحة للمراقبين، ما لم يقرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك، ويدعو المجلس الاستشاري مراقبين من الهيئات المنشأة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء لحضور اجتماعاته من أجل مد المجلس الاستشاري بما يلزم من خبرة تقنية وغيرها من المدخلات، حسب الاقتضاء، ولإثراء مداولاته.

56- يجوز للمجلس الاستشاري أن يقرر إجراءات إضافية بشأن مشاركة المراقبين.

خامس عشر- الشفافية

57- تتاح مقررات ونواتج المجلس الاستشاري للجمهور في الموقع الإلكتروني لشبكة سانتياغو ما لم يقرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك.

سادس عشر- لغة العمل

58- تكون اللغة الإنكليزية لغة عمل المجلس الاستشاري.

سابع عشر- التعديلات المدخلة على النظام الداخلي

59- يجوز للمجلس الاستشاري أن يتخذ بتوافق الآراء مقررات بشأن اقتراح تعديلات تُدخل على هذا النظام الداخلي، باستثناء ما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في المقرر 12/م أت-4، من أجل التوصية بها إلى هيئة أو هيئات الإدارة عن طريق الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها واعتمادها.

الجلسة العامة 11 المستأنفة
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 9/م أ-29

برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/م أ-14 والفقرة 46 من المقرر 1/م أ-27،

1- *يرحب* بالدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا، لأغراض منها إجراء تقييمات للاحتياجات التكنولوجية، ودعم المراكز الإقليمية لنقل وتمويل التكنولوجيا المناخية، وتجريب مشاريع التكنولوجيا ذات الأولوية الرامية إلى رفع مستوى الاستثمار في نقل التكنولوجيا؛

2- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وبالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، بإعداد تقرير عن تقييم برنامج بوزنان الاستراتيجي، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026)، لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي والتحديات التي واجهت هذا التنفيذ والنجاحات التي تحققت فيه والدروس المستفادة منه؛

3- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) بهدف دعم تنفيذ الأنشطة، مثل الأنشطة المبينة والمدرجة بحسب الأولوية في المساهمات المحددة وطنياً للبلدان النامية، وفي خطط تكيفها الوطنية، وعمليات تقييم احتياجاتها التكنولوجية، وخطط عملها في مجال التكنولوجيا، واستراتيجياتها الطويلة الأجل، وإثراء برنامج تنفيذ التكنولوجيا[(1)]؛

4- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

5- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 11
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) مشار إليه في المقرر 1/م أت-5، الفقرة 110.

المقرر 10/م أ-29

تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 2/م أ-17، و1/م أ-21، و15/م أ-22، و21/م أ-22، و15/م أ-23، و12/م أ-24، و13/م أ-24، و14/م أ-25، و9/م أ-26، و18/م أ-27، و9/م أ-28،

1- *يرحب مع التقدير* بالجهود التي يبذلها كل من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في تنفيذ برنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027[1]، *ويقر* بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج وخطط كل منهما؛

2- *يرحب مع التقدير* بالتعاون والتنسيق المعززين بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك تنظيمهما أحداثاً مشتركة وتبادلهما المنهجي للتعليقات على عمل كل منهما في سياق الاضطلاع بالأنشطة[2] في إطار برنامج عملهما المشترك للفترة 2023-2027، *ويشجعهما* على مواصلة التعاون لزيادة آثار عملهما إلى أقصى حد؛

3- *يقرر* إجراء استعراض للوظائف[3] واتخاذ قرار بشأن الحاجة أم لا إلى تمديد ولاية[4] مركز تكنولوجيا المناخ في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، مع مراعاة نتائج الاستعراضين المستقلين الأول والثاني لمدى فعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ[5] ونتائج التقييم الدوري الأول لمدى فعالية وكفاية الدعم المقدم إلى هيئات آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها[6]؛

4- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025)، في الاستعراض المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثلاثين؛

5- *يدعو* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى المشاركة في الاستعراض المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه وتأكيد هذا المقرر في هذا الصدد.

الجلسة العامة 5
18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

---

(1) متاح في https://unfccc.int/ttclear/tec/workplan.

(2) في مجالات نظم الابتكار الوطنية، ونظم المياه والطاقة والغذاء، ونظم الطاقة، والمباني والبنية التحتية القادرة على الصمود، والأعمال التجارية والصناعة، وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية.

(3) انظر المقرر 1/م أ-16، الفقرة 123.

(4) وفقاً للمقرر 2/م أ-17، المرفق السابع، الفقرة 23.

(5) يردان في الوثيقتين FCCC/CP/2017/3 وFCCC/CP/2021/3، على التوالي.

(6) يرِد في الوثيقة FCCC/SBI/2022/13.